

فهرس الاسئلة

الصفحة	السؤال
ص ٢	س١: استخدام الوسائل التكنولوجيه سلاحا ذو حدين وضع ذلك ؟
ص ٣	س٢: وضع تعريف الدليل الالكتروني مبينا الفرق بيه وبين الدليل المادي والدليل الكتابي ؟
ص ٥	س٣: وضع الطبيعه المميزه للدليل الالكتروني؟
ص ٦	س٤: وضع اشكال التثسيمات للدليل الالكتروني ومحله؟
ص ٨	س٥: اشرح بالتفصيل الخصائص التي يتميز بها الدليل الالكتروني؟
ص ٩	س٦: اكتب فى اشكاليه الحصول على الدليل الالكترونى ومحوه؟
ص ١٠	س٧: وضع مزايا وعيوب الدليل الالكتروني؟
ص ١٢	س٨: وضع ماهيه مبدأ مشروعيه الدليل الالكترونى واساس مشروعيته؟
ص ١٤	س٩: وضع مدي خضوع مساله التاكيد من صحه الدليل الالكتروني المستمد من الهواتف النقالة والمواقع والشبكات الالكترونيه؟
ص ١٩	س٩: وضع مدي خضوع مساله التاكيد من صحه الدليل الالكتروني المستمد من الهواتف النقالة والمواقع والشبكات الالكترونيه؟

س ١: استخدام الوسائل التكنولوجية سلاحاً ذو حدين وضع ذلك ؟

استخدام تقنية الحاسوب وظهور الأدلة الإلكترونية:

استخدام الحواسيب والجهزة التي تعمل بنظام حاسوبي صار جزءاً أساسياً من حياة الافراد حول العالم فمن النادر وجود شخص بمعزل عن استعمال تكنولوجيا المعلومات من خلال الحواسيب وشبكاتها .

يعد استخدام الوسائل التكنولوجية سلاحاً ذا حدين، فإنه من الممكن استخدامها في أغراض قانونية مفيدة، والعكس قد يتم استخدامها في أغراض غير قانونية وضارة. فقد يستخدم الأفراد الحواسيب في مجالات مفيدة لهم، ومن قبيل ذلك استخدامها في الأغراض العلمية والثقافية والفنية والتجارية والتسوق والتواصل الاجتماعي عبر الشبكات، وعلى النقيض قد يستخدمها في الترويج للصور والأفلام المخلة بالآداب العامة وإبرام الاتفاقات الإجرامية وغير ذلك من الأغراض الإجرامية المختلفة.

وكأثر محتم للاستخدام السلي لتقنيات الحاسوب ظهرت صورة جديدة من صور الأدلة في مجال إثبات المسائل الجنائية وهو ما يعرف بالأدلة الإلكترونية أو الرقمية.

المقصود بالأدلة الإلكترونية ← تلك الأدلة المتحصلة أو المأخوذة من الأنظمة الإلكترونية أو الحاسوبية وذلك من خلال أو بواسطة برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة، وقد آثار هذا النوع من الأدلة عديداً من التحديات في مجال جمعها والحصول عليها ومدى قبولها أمام القضاء.

التقدم العلمي الحديث وصلته بالأدلة الإلكترونية:

العلاقة بين التقدم العلمي الحديث والأدلة الإلكترونية تتمثل في الاستمرارية في استحداث صور من الأدلة، وهذا يستوجب الاعتماد على العلوم التقنية المتقدمة في التعرف على الأدلة الرقمية وحفظها وتحليلها وتقديمها بطريقة مقبولة قانوناً، ويستوجب ذلك ضرورة التركيز على التدريب المستمر للمحققين في مجال الأدلة الإلكترونية والتعامل معها من خلال تقنيات التكنولوجيا الحديثة. فعدم وجود الكوادر البشرية الملمة بالتقنيات الحاسوبية المتقدمة يؤثر على سير التحقيق ويعوق الوصول للدليل الإلكتروني أو يؤدي إلى ضياعه أو تلفه.

دور القانون تجاه التقدم التقني فيتمثل في الاهتمام بمستجدات الأمور في مجال الأدلة والإثبات الجنائي، فعلى المشرع دراسة الأدلة الإلكترونية ووضع نظام إجرائي متكامل للتعامل معها وتقديمها للقضاء.

س ٢: وضع تعريف الدليل الإلكتروني مبينا الفرق بيه وبين الدليل المادي والدليل الكتابي ؟

📌 **المقصود بالأدلة الرقمية بصفة عامة** ← تلك الأدلة المأخوذة أو المستمدة من الأنظمة الحاسوبية والأوساط الإلكترونية والتي يتم استخلاصها من الأنظمة الحاسوبية والأوساط الإلكترونية عن طريق برامج وتطبيقات تكنولوجية خاصة من أجل اعتمادها أمام سلطات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة.

أولاً: المقصود بالدليل الإلكتروني:

📌 **تعريف الأستاذ Casey للدليل الإلكتروني** ← جميع البيانات الرقمية التي يمكن أن تثبت أن هناك جريمة قد ارتكبت، وقد ركز هذا التعريف على شكل الدليل الإلكتروني ووظيفته دون التعرض لجوانبه الأخرى.

📌 **تعريف الأستاذين David & Christen للدليل الإلكتروني** ← أي معلومة محررة أو مأخوذة في شكل رقمي بحيث يستخدمها الحاسوب في إنجاز مهمة معينة. ويعاب على هذا التعريف عدم توضيحه للمهمة المطلوبة من الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي.

📌 في حين أوضحت بعض التعريفات الأخرى هذه المهمة، ومن ذلك التعريف القائل بأن الدليل الإلكتروني هو الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر وهو دائماً في شكل مجالات كهربائية أو نبضات مغناطيسية يمكن جمعها وتحليلها من خلال برامج وتطبيقات تكنولوجية خاصة، وذلك من أجل اعتمادها أمام سلطات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة.

📌 **التعريف المقترح** ← الدليل الإلكتروني هو دليل ذو طابع رقمي مأخوذ بواسطة برمجيات تكنولوجية معينة من الأجهزة التي تعمل بنظم تشغيل حاسوبية سواء تمثل في شكل نصوص مكتوبة أو مرسومة أو صور أو أصوات أو مواد فيلمية بغرض إثبات جريمة معينة وتقرير الإدانة أو البراءة فيها.

المفاضلة بين تعبير "الدليل الإلكتروني" و تعبير "الدليل الرقمي":

📌 كلا المصطلحين يقصد به الدليل المستمد من وسط إلكتروني أو من نظام حاسوبي سواء أكان ذلك بصدد جريمة إلكترونية أو جريمة تقليدية.

📌 يطلق على هذا الدليل وصف الإلكتروني نظراً للحصول عليه من وسط إلكتروني، ويطلق عليه وصف الرقمي نظراً للصورة الرقمية التي يتكون منها حيث إن الصيغة التي تسجل بها البيانات في الأنظمة الحاسوبية تعتمد على استخدام النظام الرقمي الثنائي المكون من الرقمين (صفر وواحد).

مع ذلك فإن هناك اتجاهين:

أحدهما يؤيد استعمال لفظ الدليل الإلكتروني و الآخر يفضل استعمال لفظ الدليل الرقمي:

📌 يستند أصحاب الرأي الأول إلى أن لفظ الدليل الإلكتروني هو اللفظ الذي استخدمه المشرع الأوروبي .
 📌 كذلك استعملته المادة رقم ١٤ من اتفاقية بودابست بشأن الجرائم الإلكترونية .
 📌 على العكس هناك اتجاه آخر يؤيد استعمال لفظ الدليل الرقمي وذلك نظراً لأن الرقمية اليوم تفوق الإلكترونية .

📌 **رأي الباحث** ← في الواقع أن كلا التعريفين سواء فكلاهما يعبر عن الدليل المستمد من وسط حاسوبي. فتعبير الإلكتروني ينظر إلى الدليل من حيث الوسط أو البيئة التي يوجد بها، وتعبير الرقمي ينظر إلى طبيعة تكوين الدليل أو الصورة التي يتم إدخاله للحاسوب بها، وعليه يمكن القول بأن المراد من التعريفين واحد.

ثانياً: التمييز بين الدليل الإلكتروني وغيره:

[١] الدليل الإلكتروني والدليل المادي:

- ❖ **من ناحية الأولى** ← يختلف الدليل الإلكتروني عن الدليل المادي من حيث الطبيعة والمضمون بحيث يترك الثاني آثاراً مادية كاعتراف مكتوب أو مال مضبوط في جريمة رشوة أو بصمة إصبع في مسرح الجريمة، أما الأول فيترك نبضات رقمية تتعامل مع القطع الصلبة للحاسوب .
- ❖ **من ناحية ثانية** ← فإن قابلية الدليل الإلكتروني للنسخ من الأنظمة الحاسوبية يقلل من مخاطر فقدده وخاصة أنه ينسخ بنفس طريقة إنشائه، علاوة على أنه إذا تم مسحه فإن الأصل يبقى على القرص الصلب للحاسوب فيمكن استرجاعه بوسائل تقنية معينة، وهذا على عكس الدليل المادي والذي هو عرضة للإزالة أو التلف بغير استرجاع، فالمستند الورقي مثلاً يقبل التدمير بصورة نهائية أو كاملة عن طريق تمزيقه مثلاً.
- ❖ **من ناحية ثالثة** ← فإنه بشأن جمع الأدلة يتم التعامل مع مسرحين للجريمة: أما المسرح الأول: فهو مسرح تقليدي يتكون من المكونات المادية المحسوسة لمكان وقوع الجريمة وهذا بشأن الأدلة التقليدية. أما المسرح الثاني فهو مسرح افتراضي يتمثل في البيانات أو المعلومات التي تتواجد في بيئة الحاسوب وذاكرته وشبكاته، والتعامل مع هذا المسرح لابد أن يكون على يد خبير تقني متخصص يستطيع التعامل مع هذا النوع من الأدلة دون أن يعرضها للتلف.
- ❖ **أخيراً** ← فيما يتعلق بإجراءات التحقيق فإن التحقيق بهدف ضبط الدليل الإلكتروني يمر بذات المراحل ويخضع لذات الإجراءات التي يمر بها التحقيق لضبط الأدلة المادية، إلا أن هناك نوعاً من التمييز والخصوصية في الإجراءات المتعلقة بالأدلة الإلكترونية مثل الحاجة إلى معاملة ومختبرات خاصة وإعداد كوادرات تجمع بين المعارف القانونية والمهارات الفنية اللازمة.
- ❖ في الجانب الآخر تجد رأياً فقهياً يرى وبحق أن الدليل الإلكتروني ما هو إلا صور متقدمة من الدليل المادي، فالدليل الإلكتروني رغم كونه مجموعة من النبضات الكهربائية والمغناطيسية إلا أن له كياناً مادياً ويمكن تمييزه وحساب حجمه ، وكل ما في الأمر أن الكيان المادي للدليل الإلكتروني لا يمكن إدراكه بالعين المجردة وإنما يمكن إدراكه بالوسائل والأساليب الإلكترونية.

[٢] الدليل الإلكتروني والدليل الكتابي:

- ❖ يجب أن يتوافر في الدليل الكتابي في صورته المادية ثلاثة شروط حتى يكون له قوة في مجال الإثبات الجنائي، ونبين متى توافر هذه الشروط في حق الدليل الكتابي الإلكتروني "المستند الإلكتروني".
- الشرط الأول: أن يكون الدليل مقروءاً:**
- ❖ يشترط في الدليل الكتابي أن يكون مقروءاً وهذا ما يتوافر أيضاً في الدليل الإلكتروني الكتابي، بحيث يمكن قراءته بوسائل ومكونات الحاسوب فيمكن استعراضه على الشاشة أو من خلال طباعته على الورق.
- الشرط الثاني: البقاء والاستمرار:**
- ❖ يقصد بذلك قدرة الدليل على الاحتفاظ بالمعلومات التي تجد خلاله فترة زمنية طويلة، وهذا الشرط كما يتوافر في الدليل الكتابي المادي يتوافر في نظيره الإلكتروني، حيث أن الوسائط الإلكترونية تضمن الثبات والاستمرار لما تتضمنه من معلومات أو بيانات.
- الشرط الثالث: عدم القابلية للتعديل:**
- ❖ يقصد بهذا الشرط قدرة الدليل على مقاومة أي محاولة يكون الغرض منها تعديل أو تغيير مضمون الدليل وغاية هذا الشرط كفالة الثقة في الدليل.

يرى بعض الفقه توافر هذا الشرط في حق الدليل الإلكتروني في ضوء ما أفرزه التقدم التقني من وسائل إلكترونية تتميز بالثبات وعدم سهولة المساس بها، في حين يرى البعض عكس ذلك وأن الأدلة الإلكترونية قابلة للتلف والمحو.

[٣] الدليل الإلكتروني وبرامج الحاسب الآلي:

الدليل الإلكتروني وبرامج الحاسوب كليهما يتخذ شكلاً واحداً وهو الشكل الرقمي، أما عن تعريف برامج الحاسوب فهي من حيث الوظيفة التي تؤديها عبارة عن خريطة يسيّر عليها الحاسوب ودورها تشغيل الحاسوب وتوجيهه لحل مشاكله، وبدون برامج الحاسوب يعتبر جهاز الحاسوب قطعة معدنية صماء.

أما عن وجه الربط بين الدليل الإلكتروني وبرامج الحاسوب، فإن برنامج الحاسوب قد يتضمن أوامر ومعلومات للحاسب بوضع علامات توضح ما قام به مستخدم الجهاز من أفعال وهذه العلامات تصلح أن تكون دليلاً إلكترونياً على ما حدث من جرائم في هذا الوسط، كما أن

برامج الحاسوب هي التي تساعد في استخلاص الدليل الإلكتروني.

يطبق ذات الوضع على البرامج الإلكترونية وأنظمة التشغيل التي يتم استخدامها في تشغيل بعض الأجهزة الإلكترونية الأخرى غير الحاسوب مثل الهواتف النقالة والكاميرات الرقمية والبطاقات الذكية وغيرها.

س ٣: وضع الطبيعة المميزة للدليل الإلكتروني؟

الطبيعة المميزة للدليل الإلكتروني

أولاً: طبيعة الدليل الإلكتروني:

الدليل الإلكتروني ← واقعة تحدث من خلال النظام الثنائي الرقمي الذي يتم تفعيله ومباشرته عبر الحاسوب، وأن هذا الدليل عبارة عن برمجية حاسوبية، وعلى ذلك فإن التحفظ على القطع الصلبة لحاسوب مسروق لا يعني أننا بصدد دليل رقمي، وإنما نحن بصدد دليل تقليدي ناجم عن جريمة سرقة.

على العكس من ذلك فإن التحفظ على ملفات بها أرقام دخول سرية لمواقع أو صفحات بريد إلكتروني أو كود دخول إلى برمجيات معينة فكل هذه الحالات تعتبر أدلة إلكترونية بغض النظر عن أن الأمر هنا يستلزم التحفظ على القرص حيث أنه يمثل البيئة التي يعيش فيها الدليل الرقمي.

على الرغم من تعدد واختلاف أشكال الدليل الإلكتروني وهيئاته إلا أن طبيعته واحدة وهي ارتباطه بمفهوم تكنولوجيا المعلومات وتكوينه الرقمي الثنائي من صفر واحد، وهذه الطبيعة لا تؤثر إلا على تكوين الملف وحجمه فكمية الصفر والواحد تختلف من ملف لآخر.

ثانياً: ذاتية الدليل الإلكتروني:

يتمتع الدليل الإلكتروني بذاتية خاصة مصدرها طبيعته المميزة والمتمثلة في وجوده في بيئة غير تقليدية تقع خارج إطار الواقع المادي الملموس وهي البيئة الحاسوبية أو الإلكترونية، كما أنه يحتاج إلى خبرة فنية وتقنية لدى المتعاملين معه للحصول عليه بطريقة صحيحة، فخطأ المتعاملين مع الدليل الإلكتروني من أجهزة الاستدلال والتحقيق قد يؤدي إلى تدمير الدليل.

تبدو ذاتية الدليل الإلكتروني عن الدليل المادي من حيث تمتع الثاني بشكل ملموس كما هو الحال بشأن الورق الملموس أو بصمة الأصابع أو الرؤية العينية للواقعة، أما الدليل الإلكتروني فلا يتمتع بهذا الشكل وإنما يتمثل في تعداد رقمي غير محدود.

س ٤ : وضع اشكال وتقسيمات للدليل الالكتروني ومحلّه؟

أشكال الدليل الإلكتروني وتقسيماته

أولاً: أشكال الدليل الإلكتروني:

- ١- **الصور الرقمية "المرئية"** ← يقصد بالصور الرقمية الأدلة التي تتمثل في تجسيد الحقائق في صور مرئية سواء تم تقديمها في شكل ورقي عن طريق طباعتها واستخراجها من خلال الطباعة أو شكل مرئي وذلك بعرضها على المحكمة باستخدام الشاشات باختلاف أنواعها، والصورة الرقمية هي بديل الصورة الفوتوغرافية.
- ٢- **النصوص المكتوبة إلكترونياً** ← ويقصد بالنصوص المكتوبة إلكترونياً الأدلة التي تتمثل في المستندات الإلكترونية التي يتم إنشائها من خلال الآلات الرقمية، ومن أمثلتها: رسائل البريد الإلكتروني ، ورسائل الهاتف المحمول.
- ٣- **التسجيلات الصوتية** ← ويقصد بالتسجيلات الصوتية الأدلة التي تتمثل في تسجيل صوتي والتي يتم ضبطها وتخزينها بواسطة الآلات الرقمية، ومن أمثلتها المحادثات الصوتية الهاتفية أو المحادثات عبر شبكة الإنترنت.
- ٤- **الأوعية اللاورقية** ← ومن أمثلتها: الأشرطة المغناطيسية وهي الأقراص المغناطيسية والمرنة والصلبة وأقراص الخرطوش والمصغرات الفيلمية.

ثانياً: تقسيمات الدليل الإلكتروني:

١- التقسيم الذي وضعته وزارة العدل الأمريكية للدليل الإلكتروني:

قامت وزارة العدل الأمريكية بتقسيم الدليل الإلكتروني عام ٢٠٠٢ إلى ثلاث مجموعات وهي:

- 📌 **المجموعة الأولى** ← السجلات المحفوظة في الحاسوب مثل البريد الإلكتروني ورسائل غرف المحادثات وملفات برامج معالجة الكلمات.
- 📌 **المجموعة الثانية** ← السجلات التي تعتبر مخرجات لبرامج الحاسوب ولم يتدخل في إعدادها العنصر البشري مثل: سجلات الهاتف وفواتير أجهزة السحب الآلي ATM
- 📌 **المجموعة الثالثة** ← السجلات التي يتم تقديمها لبرامج الحاسوب ويتم معالجتها بإجراء عمليات حسابية عليها.

٢- المحاولات الفقهية لتقسيم الدليل الإلكتروني:

- 📌 كانت هناك بعض المحاولات الفقهية لتقسيم الأدلة الإلكترونية إلى أربعة أقسام: القسم الأول: الأدلة الرقمية الخاصة بأجهزة الكمبيوتر، والقسم الثاني: الأدلة الرقمية الخاصة بالإنترنت، والقسم الثالث: الأدلة الرقمية الخاصة ببروتوكولات الإنترنت وتبادل المعلومات، والقسم الرابع: الأدلة الإلكترونية الخاصة بالشبكات.

محل الدليل الإلكتروني

تتطلب دراسة دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي التعرض للوسط أو الوعاء الذي يمكن من خلاله الحصول على الدليل الإلكتروني وهو الوسط الحاسوبي الذي يعمل بطريقة إلكترونية تتعامل بالرموز والمعالجات الرياضية. والتي قد تتمثل في الكمبيوتر أو الهاتف النقال أو غير ذلك من الأوساط، وهذا ما سنتعرض له بالتفصيل:

١- الحاسب الآلي:

الحاسب الآلي هو جهاز يشتمل على كل من: المكونات المادية للحاسب والمكونات المعنوية للحاسب والمتمثلة في أنظمة وبرامج التشغيل بالإضافة إلى شبكات الاتصال والأشخاص، ويمكن من خلال هذه المكونات تحقيق وظائف وأهداف محددة.

٢- الأنظمة الحاسوبية الأخرى:

الحاسب الآلي أو الكمبيوتر ليس هو المحل الوحيد الذي يوجد به الدليل الإلكتروني، فقد يوجد في أوساط إلكترونية أخرى ومنها الهاتف النقال أو المحمول والكاميرات الرقمية ذات الذاكرة التخزينية. ففي الوقت الراهن توجد الكاميرات الرقمية والتي تتميز بقدرة فائقة على التقاط الصور، كما أن لها ذاكرة تخزينية تخزن بها البيانات المتمثلة في الصور أو المقاطع المتحركة "الفيديو" والأكثر من ذلك أن هذه الكاميرات بها نظام حاسوبي متكامل حيث يمكن من خلاله تحديد وقت التقاط الصورة أو المقطع المتحرك وكذلك تاريخ التعديلات التي طرأت عليها. وعليه فإن مثل هذه الكاميرات تصلح أن تكون محلاً يمكن الحصول من خلاله على دليل إلكتروني في جريمة معينة.

أما عن أجهزة الهاتف النقال أو المحمول فلم تعد كما كانت قديماً قاصرة على إرسال واستقبال مكالمات صوتية، وإنما هناك أجيالاً جديدة من هذه الهواتف لها نظام حاسوبي وتعمل بنظم تشفير البيانات لضمان الأمان والسرية لهذه المكالمات، كما أن لها ذاكرة تخزينية مثل الكمبيوتر ويمكن بواسطتها الدخول إلى شبكة الإنترنت وإجراء الاتصالات بالصوت والصورة، ولذا فإن مثل هذه الأجهزة تصلح محلاً لوجود دليل إلكتروني.

في النهاية أود أن أشير ونحن بصدد الحديث عن محل الدليل الإلكتروني أنه لا يشترط أن يكون محل الدليل الإلكتروني قاصراً فحسب على الجرائم الإلكترونية، وإنما توجد جرائم تقليدية يكون الدليل فيها دليلاً إلكترونياً أو رقمياً.

ملحوظة هامة

الدليل الإلكتروني لا يقتصر دوره على الجرائم الإلكترونية بل يمتد ليشمل أيضاً الجرائم التقليدية.

س هـ : اشرح بالتفصيل الخصائص التي يتميز بها الدليل الإلكتروني؟

الخصائص التي يتميز بها الدليل الإلكتروني الطبيعة الغنية للدليل الإلكتروني

الخاصية الأولى: الدليل الإلكتروني دليل علمي تقني:

يترتب على كون الدليل الإلكتروني واقعة مبناها علمي أنه لا يمكن الوصول إليه واعتماده أمام القضاء إلا باستخدام الأساليب العلمية والاستعانة بالخبرة الفنية. وتبدو هذه الخاصية واضحة في عدة أمور منها مسألة حفظ الدليل الإلكتروني حيث يجب أن تتم عملية حفظ الدليل الإلكتروني وتحريزه وفقاً لضوابط فنية معينة، وكذلك مسألة التأكد من صحة الدليل الإلكتروني وسلامتها على نحو يجعل القاضي يقبله ويقتنع به ويبنى عقيدته استناداً إليه، فالدليل الإلكتروني يقبل أمام القضاء الجنائي - متى اقتنع به القاضي الجنائي - في ضوء فكرة قبول الأدلة العلمية.

وينبغي على ذلك أن تقبل المحكمة أي وسيلة علمية سليمة ومعتمدة للتأكد من صحة الدليل وسلامته . وهذا ما أكد عليه القضاء الأمريكي بقبوله الاعتماد على برامج Hash Values وهي إحدى صور برامج البصمة الرقمية Digital Finger Print للتأكد من مصداقية وصحة الأدلة الإلكترونية، ومن خلال هذه البرامج يمكن الدخول إلى القرص الصلب للحاسوب وفحص أصل الدليل للتأكد من صحته من خلال عملية فنية رياضية تجريها هذه البرامج.

أما عن الجانب التقني في الدليل الإلكتروني، فيقصد به أن الدليل الإلكتروني لن يكون سكيناً أو فارغ الأعيورة النارية أو بصمات إصبع، وإنما هو نبضات رقمية تتعامل مع القطع الصلبة للحاسوب. والاهتمام بالجانب التقني للدليل الإلكتروني يتطلب التركيز على أمرين: الأول: الاهتمام بتقنية البرامج التي تتعامل مع الدليل الإلكتروني من حيث اكتسابه والتحقق عليه وتحليله. الثاني: الاهتمام بتقنية البرامج التي تتعامل مع الدليل للتأكد من صحته وتقديمه وقبوله لدى المحكمة.

الخاصية الثانية: الدليل الإلكتروني متنوع وملطو:

على الرغم من كون أساس تكوين الدليل الإلكتروني واحداً وهو لغة الحاسوب أو الرقمية إلا أنه قد يتخذ أشكالاً مختلفة ومتنوعة، فقد يكون واضحاً ومقروءاً ومفهوماً للبشر كما لو كان وثيقة مكتوبة ومعدة بنظام المعالجة الآلية للكلمات أو صورة ثابتة أو متحركة: أفلام ومقاطع فيديو. وعلى العكس من ذلك قد يتخذ أشكالاً غير واضحة مثل الأدلة المتمثلة في إشارات رقمية يتم الحصول عليها من خلال المراقبة عبر الشبكات أو من خلال القائمين على تقديم خدمات الاتصال الإلكتروني عن بعد، وهذه الصورة هي التي تعبر عن التطور المستمر للأدلة الإلكترونية بسبب تطور علم المعالجة الآلية للبيانات.

الخاصية الثالثة: الدليل الإلكتروني يجد أساسه في الأوساط الإلكترونية:

الدليل الإلكتروني ليس دليلاً مادياً بالصورة التقليدية وإنما هو دليل ذو طبيعة مختلفة فهو دليل ذو طبيعة تقنية حاسوبية مثل سجلات الكمبيوتر والبرامج الحاسوبية، وهذه الصفات تجعله يجد أساسه في الأوساط الإلكترونية، فمن غير المتصور وجود هذه الأدلة في أي محل آخر بخلاف الأنظمة الحاسوبية .

س ٦ : اكتب في اشكاليه الحصول على الدليل الالكتروني ومحوه؟

إشكالية الحصول على الدليل الإلكتروني ومحوه

الخاصية الأولى: الدليل الإلكتروني يصعب التخلص منه:

طالما أن علم تقنية الحاسوب دائم التطور فسيظل هناك الجديد كل يوم، فقد يتم التوصل إلى تقنيات جديدة تسهل عملية تدمير الأدلة من قبل الجناة، وعلى العكس قد يتم التوصل إلى تقنيات تصعب من هذا الأمر وتسهل عملية استرجاع تلك الأدلة التي تم حذفها، وفي ضوء ما سبق فإن هناك رأيين حول إمكانية التخلص من الأدلة الإلكترونية.

الرأي الأول: الدليل الإلكتروني يصعب محوه والتخلص منه:

مفاد هذا الرأي أنه إذا تم إدخال بيانات أو معلومات إلى العالم الحاسوبي فإنه يصعب التخلص منها ولو كان ذلك باستخدام أدوات الإلغاء أو الحذف المتاحة في برامج وتقنيات تكنولوجيا المعلومات . يرجع ذلك إلى أن ثمة farkاً بين الدليل الورقي الذي يمكن التخلص منه بتمزيق الورقة التي تحمله، بخلاف الدليل الإلكتروني الذي يمكن إعادته للوجود رغم تعرضه لعملية الحذف أو الإلغاء، وعلى سبيل المثال: الوثائق الإلكترونية إذا تم مسحها فإن الأصل يبقى على القرص الصلب للحاسوب ويمكن استرجاعه بتقنيات معينة.

يعني ذلك أن التخلص من الدليل الإلكتروني هو مجرد عملية إخفاء للدليل فقط، بل والأكثر من ذلك أن النشاط الذي يقوم به الجاني للتخلص من الدليل الإلكتروني أو محوه يعتبر في حد ذاته دليلاً، حيث إن هذا الفعل يتم تسجيله في الكمبيوتر ويمكن اعتباره دليل إدانة آخر في حد ذاته. مما يعضد فكرة صعوبة التخلص من الدليل الإلكتروني إمكانية وجود عدة نسخ من الدليل في أماكن عدة .

الرأي الثاني : وعلى العكس من ذلك فإن هناك رأياً آخر مفاده أن الدليل الإلكتروني يسهل محوه والتخلص منه:

فمثلاً يستطيع الجاني أن يتوجه إلى أحد مقاهي الإنترنت ثم يدخل على أحد المواقع ويرسل رسالة عبر البريد الإلكتروني لشخص آخر، وتحتوي هذه الرسالة على عبارات سب وقذف ثم يقوم بمحو الدليل وإعادة كل شيء إلى ما كان عليه. وقد يقوم البعض بمحو الأدلة من خلال تدمير كافة البيانات المخزنة في النظام الحاسوبي وذلك بعد أخذ نسخة منها. فمن خلال كل هذه الوسائل وغيرها يستطيع الجناة محو الأدلة الإلكترونية التي تثبت إدانتهم، ومن ثم ينجحوا في إخفاء جرائمهم وطمس آثارها الأمر الذي يعوق بلا شك إجراءات التحقيق الرامية إلى الوصول للدليل.

رأي الباحث:

في الواقع لا أستطيع ترجيح أحد هذين الرأيين، فطالما أن علم تقنية الحاسوب دائم التطور فسيظل هناك جديد كل يوم، فقد يتم التوصل إلى تقنيات جديدة تسهل عملية تدمير الأدلة من قبل الجناة، وعلى العكس قد يتم التوصل إلى تقنيات تصعب من هذا الأمر، وعلى ذلك إن جاز لي القول فإن التعارض بين هذين الرأيين باق ببقاء التطور العلمي المستمر.

الخاصية الثانية: الدليل الإلكتروني دليل غير مرئي بالعين المجردة:

الدليل الإلكتروني ليس دليلاً مرئياً يمكن فهمه بمجرد القراءة، غير أنه يمكن تحديده من حيث الشكل والحجم والمكان وذلك بالاستعانة بالأجهزة الفنية، وعلى ذلك يمكن القول بأن الأدلة الإلكترونية أدلة غير ملموسة يحتاج اكتشافها إلى دعم تكنولوجيا المعلومات حتى تكون هذه الأدلة قابلة للقراءة.

الخاصية الثالثة: الدليل الإلكتروني قابل للنسخ:

من خصائص الدليل الإلكتروني أنه يقبل النسخ، وأنه يمكن الحصول على نسخة منه مطابقة للأصل، ومن أمثلة ذلك أنه يمكن بسهولة نسخ موسوعة كاملة في دقيقة واحدة، كما أن الدليل الإلكتروني قد يترك عدة نسخ من نفسه في أماكن عديدة مما قد يسهل عمل السلطات.

وتعتبر قابلية الدليل الإلكتروني للنسخ من أهم الضمانات الفعالة للحفاظ على الدليل الإلكتروني ضد الفقد أو التلف أو التغير وذلك من خلال إعداد نسخة طبق الأصل من الدليل، ومما يعضد ذلك قبول النسخة طبق الأصل من الدليل الإلكتروني كدليل أصلي في أغلب التشريعات المقارنة ومن قبيل ذلك: المشرع الأمريكي حيث قرر القاعدة الفدرالية رقم ١٠٠٣ من قواعد الإثبات أن النسخة طبق الأصل تقبل كما لو كانت هي الأصل. إلا إذا ثار شك أو تساؤل حول مطابقة هذه النسخة للأصل أو إذا وجدت ظروف تجعل قبول هذه النسخة ينافي مقتضيات العدالة.

وعلى ذلك فإذا تشككت المحكمة في أن الدليل الإلكتروني المعروض عليها قد طرأ عليه تغيير أو تبديل فإنها ترفضه، وهذا ما أكد عليه القضاء الأمريكي

س ٧: وضع مزايا وعيوب الدليل الإلكتروني؟

مزايا الدليل الإلكتروني

أولاً: يتميز الدليل الإلكتروني بوجوده في وسط إلكتروني ذي سعة تخزينية عالية:

على سبيل المثال : نجد الكاميرات الرقمية تستطيع أن تخزن مئات الصور، كما أن فلاشاً صغيرة الحجم لا يتجاوز حجمها عشرات الجرامات يمكن أن تحوي محتويات مكتبة كبيرة، وهذا قد يوفر لسلطات التحقيق والاستدلال عدداً كبيراً من الأدلة عن الجريمة محل التحقيق. ويترتب على هذه الميزة أن عملية نقل الأدلة الإلكترونية واستخراج المعلومات منها يتم بصورة أسهل من الأدلة التقليدية، حيث أن صندوقاً من المستندات الورقية يحتاج إلى مساحة تخزينية أكبر من نفس المستندات إذا ما تم تخزينها في صورة إلكترونية.

وعلى العكس من ذلك يرى البعض أن وجود الدليل الإلكتروني في وسط ذي سعة تخزينية عالية قد يؤدي إلى تصعيب مهمة سلطات التحقيق في الوصول إلى الدليل الإلكتروني، ويرد على هذا الرأي بأن هناك تقنيات متقدمة تؤدي إلى تسهيل هذه المهمة.

ومما يساعد في تسهيل هذه المهمة ضرورة قيام السلطات بالتركيز على الأحداث المهمة أو الوقائع الجوهرية.

ثانياً: الدليل الإلكتروني يرصد المعلومات عن الجريمة ويحفظها في نفس الوقت:

ولذا فإن غايات البحث الجنائي تتحقق بسهولة أكثر في مجال الأدلة الإلكترونية عن الأدلة المادية التقليدية.

على سبيل المثال : قد تجد سلطات الضبط أو التحقيق دليلاً مفيداً في الدعوى مثل البصمات أو الآثار المادية للجاني، ولكنها تحتاج إلى بحث وتحري لتتمكن من نسبة هذه البصمات أو الآثار لصاحبها، في حين أن الدليل الإلكتروني متى وجد فإنه ينسب إلى صاحب النظام محل الضبط.

عيوب الدليل الإلكتروني

[١] التكاليف الباهظة للوصول إلى الدليل الإلكتروني:

إن الحصول على الأدلة الإلكترونية وتحليلها وعرضها على المحكمة يقتضي إنفاق مبالغ مالية كبيرة، **على سبيل المثال:** في أحد القضايا وصلت التكاليف اللازمة لقيام الخبراء بمراجعة الدليل الإلكتروني والمتمثل في ثلاثين مليون صفحة رقمية مخزنة في حاسوب إلى خمسين ألف دولار، الأمر الذي يجعلنا نقر بأن عملية تقصي الدليل الإلكتروني تعد من العمليات باهظة الثمن.

بناءً على ذلك فإن القضاء الأمريكي نظراً للتكاليف المالية العالية التي تتكبدها الدولة للوصول إلى الأدلة الإلكترونية في القضايا المختلفة بدء بحمل الأطراف جزءاً من التكاليف المالية التي تنفق لهذا الغرض.

[٢] صعوبة الوصول للدليل الإلكتروني:

تعد صعوبة الوصول للدليل الإلكتروني من أهم الصعوبات التي تواجه العاملين في سلطات الاستدلال والتحقيق، ويرجع ذلك إلى قيام المجرمين بتخريب الحاسوب أو الموقع الإلكتروني بعد استخدامها أو استخدام تقنيات التشفير وذلك لتعصيب عملية ضبط أي دليل يؤدي إلى إدانتهم.

وكذلك من المشكلات التي تصعب الحصول على الأدلة الإلكترونية كونها في الغالب عابرة للحدود فيحتاج ضبط الدليل إلى الكثير من الجهد والوقت، وفي الغالب يسعى الجناة إلى تجنب الدول التي توجد فيها تشريعات قوية تكافح الإجرام الإلكتروني.

وبناءً على ذلك فإذا كانت الأدلة الإلكترونية المراد الحصول عليها موجودة في دول مختلفة فإن التحقيق بشأنها يحتاج إلى تعاون بين السلطات القائمة على التحقيق في البلدان المختلفة أو المتضررة ولذا يجب تطوير قواعد الإنابة القضائية والتعاون القضائي الدولي في مجال الأدلة الإلكترونية.

[٣] صعوبة نسبة الدليل الإلكتروني إلى من هم معني:

يتم ارتكاب عديد من الجرائم من خلال الكمبيوتر والإنترنت، ومن أمثلة ذلك إدخال بيانات أو معلومات خاطئة أو تحريف أو تعديل البيانات أو المعلومات المخزنة أصلاً في الكمبيوتر أو إرسال برامج تخريب للبيانات أو تجسس أو نشر صور ذات محتوى غير قانوني مخالفة للآداب العامة، وفي حالة ارتكاب هذه الأفعال فإنها لا تفصح عن شخص مرتكبها.

ويرجع السبب في ذلك إلى أن كثيراً من نظم المعلومات لا تسمح بالتتبع العكسي لسير البيانات أو المعلومات، كما أنه لو أتيح ذلك فإن هذا يحتاج إلى مراجعة وفحص كم هائل من البيانات والمعلومات.

[٤] تعارض الحصول على الدليل الإلكتروني مع الحق في الخصوصية:

وتتجلى فكرة التعارض بين الحصول على الدليل الإلكتروني وبين الحق في الخصوصية فيما يتعلق بعملية التفتيش بحثاً عن الأدلة الإلكترونية، بحيث يؤدي التفتيش للبحث عن الأدلة الإلكترونية إلى الدخول إلى نظم الحاسوب وقواعد البيانات وشبكات المعلومات الأمر الذي قد يتجاوز الحاسوب المشتبه فيه إلى أنظمة أخرى نظراً للاتصال بين الشبكات، وهذا يمس بحق أصحاب هذه النظم في الخصوصية، كما أن تفتيش حاسوب المتهم بحثاً عن أدلة معينة قد يترتب عليه الاطلاع على بعض الأمور الخاصة به والتي لا صلة لها بالجريمة محل التفتيش.

س ٨: وضع ماهيه مبدأ مشروعيه الدليل الالكتروني واساس مشروعيته؟

التعريف بالمشروعية في مجال الأدلة الإلكترونية

- يمكن تعريف المشروعية بصفة عامة بأنها: التوافق مع القواعد القانونية المستقرة في المجتمع والمعترف بها من أفرادها أياً كان مصدرها، أو بعبارة أخرى هي: التقيد بأحكام القانون في إطاره، وتعد المشروعية ضماناً أساسية وجدية للأفراد وحماية لحياتهم الخاصة وذلك من أجل حماية النظام الاجتماعي.
- فيجب أن يستند القاضي في قضاؤه على أدلة صحيحة، ويكون الدليل صحيحاً متى كان مشروعاً، أما الدليل الباطل المتحصل بطريق غير مشروع فلا يجوز التعويل عليه، فإذا كان الدليل متحصلاً عليه بأي طريق يهدر كرامة الإنسان أو يفتت على الحقوق والحريات فلا يجب التعويل عليه فلا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها على حساب الحريات.
- وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها،
- في هذا الصدد يقول استاذنا الدكتور عمر الفاروق الحسيني:** الإدانة ليست غاية في حد ذاتها يسعى إليها بغض النظر عن ثمنها ولو كان متمثلاً في إهدار كرامة الإنسان، أو الاعتداء على حرمة، أو انتهاك الأخلاق. وفي الغالب يكون الدليل غير الصحيح غير معبر عن الحقيقة.

مدى اشتراط مشروعية الأدلة الإلكترونية

أولاً: الموقف الفقهي من اشتراط مشروعية الأدلة الإلكترونية:

- يشترط الاتجاه الغالب في الفقه الجنائي ضرورة مشروعية الأدلة حتى تكون مقبولة أمام القضاء الجنائي، وعلى ذلك تستبعد الأدلة المتحصلة بطريق غير مشروع، وهذا ما يطلق عليه بعض الفقه، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطريق غير مشروع. في حين يرى بعض الفقه قبول الأدلة بغض النظر عن طريقة الحصول عليها.
- يعود سبب هذا الخلاف** ← إلى اختلاف النظرة لدور المحكمة الجنائية فمن يرى أن دور المحكمة الجنائية هو مجرد التحقق من ثبوت التهم الموجهة إلى المتهم يرى إمكانية قبول أي دليل طالما أنه يحقق هذه الوظيفة وبغض النظر عن طريقة الحصول على هذا الدليل.
- وعلى العكس من ذلك تجد الاتجاه الغالب يرى أن المحكمة بالإضافة إلى دورها في التحقق من ثبوت التهمة الموجهة إلى المتهم فإن لها دوراً تأديبياً يتمثل في محاربتها للوسائل غير المشروع في إثبات الجرائم وعليه فلا يقبل الدليل المتحصل بطريق غير مشروع.
- رأي الباحث** ← يترجح لدينا الرأي القائل بعدم التعويل على الأدلة غير المشروعة ولكن مع ضرورة الأخذ بشيء من المرونة ففي بعض الحالات يمكن الاعتداد بهذا الدليل لاعتبارات معينة ومنها عدم استبعاد الدليل في حالة الخطأ البسيط أو التافه في تنفيذ الإجراءات.

ثانياً: الموقف التشريعي من اشتراط مشروعية الأدلة الإلكترونية:

الاتجاه الأول: ضرورة مشروعية الأدلة مع وجود استثناءات يجوز فيها التعويل على دليل غير مشروع "الغالب":

- يقر أنصار هذا الاتجاه ضرورة مشروعية الأدلة وإن كانت بعض هذه التشريعات قد أوردت استثناءات يجوز فيها التعويل على دليل تم تحصيله بطريق غير مشروع، ويمثل هذا الاتجاه القانون الإنجليزي والأمريكي والفرنسي والمصري والاسترالي والكندي والسويسري والإيطالي والصيني والبلجيكي والأيرلندي والاسكتلندي.

الاتجاه الثاني: عدم اشتراط مشروعية الأدلة الجنائية:

- يقر أنصار هذا الاتجاه قبول كل الأدلة ولو كانت غير مشروعة، ولا يقر فكرة رفض الدليل غير المشروع إلا في استثناءات بسيطة للغاية، ويمثل هذا الاتجاه القانون التشيكي، وكذلك القانون الياباني.

أساس مشروعية الدليل الإلكتروني

❖ لكي يوصف الدليل الإلكتروني بكونه دليلاً مشروعاً فإنه لابد من توافر الأمور الثلاثة التالية:

❖ **الأمر الأول:** أن يتم الحصول على الدليل بإجراء مشروع .

❖ **الأمر الثاني:** أن يكون الدليل موافقاً للقانون بحيث لا يكون من الأدلة المحظورة على القاضي اللجوء إليها

❖ **الأمر الثالث:** عدم المساس أو الافتئات على حقوق وحريات الأفراد .

اشتراط مشروعية الدليل الإلكتروني في القانونين المصري والفرنسي

مدى اشتراط مشروعية الدليل الإلكتروني في القانون المصري:

❖ فالقاضي يجب أن يستند في قضاؤه على أدلة صحيحة وتكون الأدلة صحيحة متى كانت مشروعة، أما الدليل الملتصق بطريق غير مشروع فلا يجوز التعويل عليه، ولذا تعد مشروعية الدليل الجنائي أهم ضوابط مبدأ الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي.

❖ يعد الدليل الإلكتروني دليلاً غير مشروع متى تم الحصول عليه بإجراءات غير سليمة أو غير مشروعة أو بطريقة تهدر حقوق الأفراد وحرياتهم، **قد حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة حتى دستور مصر الجديد ٢٠١٤**

على إقرار الضمانات الدستورية التي تحمي الحياة الخاصة للمواطنين وحرمة مساكنهم وعدم جواز الاطلاع على المراسلات سواء البريدية أو البرقية أو الإلكترونية إلا بإذن قضائي مسبب.

❖ **قد حرص المشرع المصري** على النص على مشروعية وسيلة الحصول على الأدلة الجنائية،

❖ **مثال لذلك نجد المادة رقم ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية** تحظر الحصول على الاعتراف بالإكراه أو تحت وطأة التعذيب، وعلى ذلك فلا يجوز إكراه المتهم أو تعذيبه ليُدلي بكلمات أو رمز المرور للنظام الحاسوبي محل الدليل .

❖ كذلك لا يجوز الحصول على الدليل الإلكتروني من المتهم بطريق التنويم المغناطيسي أو من خلال تفتيش حاسوب المتهم بدون إذن قضائي أو من خلال إجبار مزودي خدمات الاتصال الإلكتروني على الكشف عن محتوى الاتصالات الإلكترونية للمتهم أو أي طرف آخر بدون إذن قضائي أو من خلال التنصت بدون إذن على المكالمات الهاتفية للمتهم .

❖ **قد أكدت محكمة النقض المصرية** على ضرورة مشروعية الأدلة الجنائية بقولها أن القاضي الجنائي وإن كان حراً في تكوين عقيدته وله الحق في الوصول إلى الاقتناع بكل وسيلة إلا أن ذلك يجب أن يكون في ظل ضرورة احترام حقوق الدفاع، فزاهة القضاء تشترط أن يتم الحصول على الدليل وفقاً لطرق قانونية مشروعة.

مدى اشتراط مشروعية الدليل الإلكتروني في القانون الفرنسي:

❖ **يسود مبدأ النزاهة أو الأمانة في مجال الإجراءات الجنائية في النظام القانوني الفرنسي**، بحيث يجب على القائمين بالتحقيق والتنقيب عن الأدلة سواء التقليدية أو الرقمية الالتزام به. وفي ضوء هذا المبدأ لا يجوز الحصول على الدليل الإلكتروني من خلال إجراءات غير مشروعة أو من خلال الافتئات على حقوق وحريات الأفراد.

❖ هذا ما أكدت عليه الفقرة الأولى من المادة رقم ١٥ من اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات والصادرة عن مجلس أوروبا والموقعة في العاصمة المجرية بودابست من كل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بما فيهم الحكومة الفرنسية ، والتي تنص على أن يجب على كل دولة طرف أن تحرص على تأسيس وتنفيذ وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية مع ضمان حماية كافية لحقوق الإنسان وحرياته .

❗ في ضوء هذا النص فإن الحصول على الأدلة الإلكترونية لابد أن يكون في إطار إجراءات قانونية مشروعية، وعلى العكس من ذلك فإن الحصول على الدليل الإلكتروني بطريقة غير مشروع أو من خلال إجراءات تمس بحقوق وحريات الأفراد يجعل هذا الدليل غير مقبولاً أمام القضاء الفرنسي.

❗ **كذلك تجد المادة رقم ١٧١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي** تنص على أنه يتحقق البطلان في حالة إغفال إجراء جوهري منصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية أو أي نص إجرائي آخر يمس بحقوق الطرف المعني.

❗ **تجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين رفض المحكمة قبول تقديم دليل غير مشروع من ناحية وبين بناء المحكمة اقتناعها الذاتي استناداً إلى دليل غير مشروع من ناحية أخرى**، فالقاضي الجنائي لا يجوز له حرمان أحد الخصوم من تقديم أي دليل إليه ولو كان غير مشروع، وذلك تطبيقاً للمادة رقم ٤٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ولكن تقديم ذلك الدليل لا يعني قبوله في تكوين عقيدة القاضي.

قضاء النقض الفرنسي يؤكد مبدأ ضرورة مشروعية الأدلة الإلكترونية:

❗ **أولاً: لقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على قبولها للأدلة الإلكترونية متى كانت وليدة إجراءات مشروعة وكذا عدم التعويل عليها حال عدم مشروعيتها،**

❗ **ثانياً: وفي ذات الاتجاه نجد حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ٨ يوليو ٢٠١٥** ومن جماع هذه التطبيقات تبين لنا مدى تمسك القضاء الفرنسي بضرورة مشروعية الأدلة الإلكترونية في ضوء مبدأ النزاهة في مجال الإجراءات الجنائية.

اشتراط مشروعية الدليل الإلكتروني في القانون الأمريكي

❗ لقد أقر القانون الأمريكي فكرة عدم قبول الأدلة المستمدة من طريق غير مشروع، وإن كان الأخذ بذلك المبدأ تعرض للعديد والعديد من التحديات. وبعد التعديل الرابع لدستور الولايات المتحدة الأمريكية من أهم النصوص التي تركز ضرورة مشروعية الدليل، وقد جاء هذا التعديل للحد من سلطة رجال الضبط في التفتيش عن الأدلة وضبطها بدون إذن، وقد قرر هذا التعديل حق الأفراد في أن يكونوا آمنين على أشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ضد عملية التفتيش والضبط غير المستندة إلى سبب معقول، كما أنه لا يجوز إصدار إذن للتفتيش أو الضبط إلا بناء على سبب معقول وعلى أن يحدد الإذن المكان المراد تفتيشه والأشياء أو الأشخاص المطلوب ضبطهم.

❗ في مجال الأدلة الإلكترونية تنطبق ذات القواعد فلا يسوغ للسلطات تفتيش الحواسيب إلا بإذن قضائي، وينظر إلى الحاسوب على أنه حرز مغلق أو حقيبة مغلقة ومن ثم لا يجوز تفتيشها إلا بإذن وإلا كان ذلك انتهاكاً للتعديل الرابع للدستور، فالشخص يتمتع بالحق في الخصوصية فيما يتعلق بالمعلومات المخزنة في حاسوبه.

❗ هذا ما قرره القضاء الأمريكي حيث قررت المحكمة أن الحاسوب الشخصي مستودع للمعلومات الخاصة لمالكه والذي لا يرغب في اطلاع أحد عليه وهذا بالنسبة لمعظم الأفراد، فحواسيب الأشخاص تعد مساحات خاصة بهم.

❗ في ضوء ذلك تبطل الأدلة الإلكترونية المستمدة من الحواسيب بدون وجود إذن تفتيش يفيد شموله للأجهزة الحاسوبية والوسائط التخزينية الموجودة في المكان الخاضع للتفتيش، وبالإضافة إلى اشتراط وجود إذن لمشروعية الأدلة المستمدة من تفتيش الحواسيب فلا بد أن يصدر الإذن بعد التأكد من كفاية الأدلة ووجود سبب مرجح بأن هناك جريمة ما قد وقعت بالفعل .

- هذا ما أكد عليه القضاء الأمريكي في قضية Payon وتتلخص وقائعها في أنه صدر إذن بتفتيش منزل المتهم Payton بحثاً عن مواد مخدرة وأية سجلات تشير إلى الاتجار في المخدرات، وأثناء عملية التفتيش وجد أحد رجال الشرطة حاسوب المتهم مفتوحاً وبتحريك الـ mouse الخاص بالجهاز ظهر ملف يحوي صور إباحية فتم ضبطها وأدانتها محكمة المقاطعة عن حيازة صور إباحية.
- طعن المتهم بأن مذكرة التفتيش لم تنص صراحة على تفتيش حاسوبه وأن نطاقها قاصر على البحث عن المواد المخدرة والملفات أو السجلات أو الدفاتر التي تشير إلى تجارة المخدرات وأن ذلك لا يمتد إلى الحاسوب بحجة أن هذه الدفاتر والسجلات قد توجد على الحاسوب.
- بالفعل قررت المحكمة العليا قبول طعنه وقررت عدم مشروعية الدليل المستمد من حاسوب المتهم حيث أن تفتيش الحاسوب بدون إذن .
- بالإضافة إلى ذلك قرر القضاء الأمريكي عدم مشروعية استخدام السلطات للأجهزة العلمية المتقدمة للكشف عن الجرائم والاعتماد على الأدلة الإلكترونية المستمدة منها بدون إذن قضائي، حيث يمثل الاعتماد على هذه الأدلة انتهاكاً لحق الأفراد في الخصوصية.
- حيث قررت الدائرة التاسعة الفيدرالية أن قيام السلطات باستخدام جهاز التصوير الحراري للكشف عن وجود مخدر الماريجوانا في منزل المتهم Kylo يعد انتهاكاً للتعديل الرابع لدستور الولايات المتحدة الأمريكية وانتهاكاً لحق المتهم في خصوصية منزله ومحتواه، وأنه يشترط لمشروعية ذلك صدور إذن قضائي لذلك.

قبول القضاء الأمريكي الخطأ اليسير في إجراءات الحصول على الأدلة الإلكترونية وعدم اعتبار هذا الخطأ مسبباً

لتقرير عدم مشروعية هذا الدليل:

- وهذا ما قرره القضاء الأمريكي في حكم حديث صدر في الخامس من مايو عام ٢٠١٥ في قضية Davis، وتتلخص وقائع القضية في اتهام شخص يدعى Davis وعدد خمسة من معاونيه بالقيام بالعديد من عمليات السطو المسلح على بعض المؤسسات المالية والتجارية ومحلات بيع المجوهرات ومعارض السيارات.
- وأدانتهم هيئة المحلفين استناداً إلى الأدلة المقدمة ضدهم والمتمثلة في وجود آثار DNA للمتهم وشركائه في العربات المسروقة أثناء تهريبها، وكذلك قامت السلطات الحكومية بمراقبة الهواتف المحمولة الخاصة بالمتهم من خلال شركة المحمول كما تم تحديد الموقع الجغرافي لمكان الهاتف أثناء وقت السرقات وثبت بالفعل وجود هاتف المتهم في مكان الحادث وقت ارتكابه وكذلك ضبطت رسائل الموبيل التي تدين المتهمين وكان ذلك بأمر قضائي.
- دفع المتهم بأن الحصول على المعلومات كان بدون إذن وهذا يسلبه حقه في الخصوصية، فردت المحكمة أن الحصول على معلومات عن مواعيد الاتصال وأسماء المرسلين والمرسل إليهم لا يستوجب صدور إذن ولا يعتبر التفتيش الذي يتطلب إذن.
- كما دفع المتهم بأن ضبط موقع الهاتف ومحتوى الرسائل كان بأمر قضائي وليس من خلال أمر التفتيش المنصوص عليه في المادة ٢٧٠٣ (د) لضبط الاتصالات الإلكترونية المخزنة فردت المحكمة بقولها: إن قرارها اليوم سيكون له تأثير على قدرة سلطات إنفاذ القانون حيث أصبحت الهواتف المحمولة أدوات مهمة في تسهيل التنسيق والتواصل بين العصابات، وأنه لا بد من إصدار إذن تفتيش للحصول على محتوى الاتصالات من خلالها ولكن الخطأ الذي وقعت فيه السلطات، حيث حصلت على محتوى الرسائل من الهواتف المحمولة بناء على أمر قضائي وليس أمر التفتيش المنصوص عليه في المادة سالفة الذكر قد وقع هذا الخطأ بحسن نية، ولذلك قررت المحكمة استثناء رفض الدفع المقدم من المتهم.

س ٩: وضع مدى خضوع مسأله التأكد من صحة الدليل الإلكتروني المستمد من الهواتف النقاله والمواقع والشبكات الإلكترونيه؟

مدى خضوع مسألة التأكد من مصداقية الأدلة الإلكترونية المستمدة من المواقع والشبكات الإلكترونية للقواعد التقليدية

أولاً: مدى خضوع مسألة التأكد من مصداقية الأدلة الإلكترونية للقواعد التقليدية:

الرأي الأول – الغالب: خضوع التأكد من صحة الأدلة الإلكترونية للقواعد التقليدية:

🔍 **يرى أغلب الفقه في الولايات المتحدة** ان التأكد من صحة السجلات الإلكترونية لقبولها كدليل إلكتروني يخضع لنفس القواعد التي تتبعها المحكمة للتأكد من صحة أي دليل معروض عليها، ولا حاجة لوضع قواعد جديدة للتأكد من صحة الأدلة الإلكترونية

🔍 **في ذات الاتجاه قررت المحكمة العليا بولاية بنسلفانيا الأمريكية** أن التأكد من صحة الأدلة الإلكترونية تخضع لذات القواعد المعمول بها في مجال الأدلة التقليدية وذلك بقولها نحن لا نرى أي مبرر لإنشاء قواعد فريدة او متميزة لقبول الأدلة المستمدة من الاتصالات الإلكترونية مثل الرسائل، بحيث يتم تقديمها للمحكمة على أساس كل حالة على حده مثلها مثل أي وثيقة أخرى لتحديد ما إذا كان هناك أساس وشواهد كافية للتأكد من أصالتها وصحتها.

🔍 **في ذات الاتجاه تجد الفقه الفرنسي**، فيرى البعض ضرورة توافر مجموعة من الشروط لقبول واعتماد الأدلة الإلكترونية، وتتمثل هذه الشروط في التأكد من سلامة النظام الحاسوبي المستمد منه الدليل الإلكتروني. ضرورة التأكد من اتخاذ كافة الاحتياطات الفنية اللازمة لضمان سلامة الدليل وعدم تعرضه للتلف، وأنه من الأفضل أن تقوم السلطات بإعداد عدة نسخ احتياطية للدليل بشرط أن تكون من المصدر الأصلي للدليل. أما عن الوضع في الولايات المتحدة فتحض مسألة التأكد من مصداقية وصحة وسلامة الأدلة الإلكترونية للقواعد المقررة في القاعدة رقم ٩٠١ من قواعد الإثبات الفيدرالية والتي سنعرض في موضع لاحق، وينطبق هذا الوضع على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات.

🔍 **أما على المستوى الاتحادي** يتم التركيز على مستوى المحاكم الفيدرالية على دور المحلفين في تحديد قيمة الأدلة المقدمة من الخصوم في ضوء القواعد المطبقة على الأدلة التقليدية .

🔍 **على مستوى الولايات** ففي ولاية نيويورك نجد المحكمة تقبل الدليل الإلكتروني المتمثل في غرف ومحادثات الدردشة لإثبات ارتكاب المتهم جريمة التحرش بالأطفال جنسياً. حيث تم إثبات التهمة على المتهم بشهادة زوجته في ضوء القاعدة رقم ٩٠١/١، حيث شهدت بأنها رأت وقائع التحرش بالأطفال على موقع زوجها، وهذا ما يؤكد اعتماد المعايير المطبقة بشأن الأدلة التقليدية.

الرأي الثاني: عدم خضوع مسألة التأكد من صحة وسلامة الأدلة الإلكترونية للقواعد التقليدية:

يمثل هذا الرأي محكمة الاستئناف بولاية Maryland والتي قررت عدم خضوع مسألة التأكد من صحة وسلامة الأدلة الإلكترونية للقواعد التقليدية، حيث انتهت هذه المحكمة في قضية Antone lever griffin إلى أن وسائل ومواقع التواصل الاجتماعي تحتاج إلى معايير خاصة للتأكد من سلامة وصحة الأدلة المستمدة منها نظراً لأنها عرضة للتحرير.

وتتلخص وقائع القضية في اتهام griffin بقتل شخص يدعى Darvell في حمام سباحة عن طريق إطلاق الرصاص عليه في وقت مبكر من يوم ٢٤ أبريل ٢٠٠٥.

وقدم المتهم للمحاكمة وطلبت شهادة شخص يدعى Gibbs وهو شاهد عيان تواجد في مكان وقوع الجريمة وشهد بأن griffin لم يطلق الرصاص على المجني عليه، ثم بعد ذلك غير شهادته أقر برؤية المتهم وهو يرتكب الجريمة وأنه أنكر نتيجة تلقيه تهديداً من السيدة Barber صديقة المتهم عبر موقع أو صفحة spaceprofile.

وقدم السيد Gibbs مستخرجاً مطبوعاً من صفحة الموقع الخاص بصديقة المتهم، وتأكدت المحكمة من المستخرج المطبوع.

طعن المتهم أمام محكمة الاستئناف بولاية Maryland مدعياً خطأ المحكمة في قبول مستخرج مطبوع من موقع صديقه وقبلت المحكمة الطعن استناداً إلى مواقع التواصل الاجتماعي تقبل التلاعب بها من شخص غير الشخص الذي أنشأها كما أنه يمكن للشخص أن ينشئ حساب وهمي باسم شخص آخر.

التعليق على الحكم:

يرى البعض أن محكمة استئناف Maryland كغيرها من المحاكم الفيدرالية ومحاكم الولايات لا تعتمد معايير محددة للتأكد من سلامة الأدلة الإلكترونية وأن الأمر يخضع للقواعد العامة في مجال التأكد من سلامة الدليل.

ومن خلال هذا الحكم يتبين أن محكمة استئناف ميريلاند تتبع نفس المعايير المتعلقة بالأدلة التقليدية في مجال الأدلة الإلكترونية.

ثانياً: سلطة القاضي الجنائي في التأكد من مصداقية الأدلة الإلكترونية:

لكي يكون الدليل الإلكتروني مقبولاً أمام المحكمة، فلا بد أن تستوثق المحكمة من مصداقية وصحة الدليل الإلكتروني، وفي ضوء ذلك يحق للمحكمة الاعتماد على البرامج والتقنيات الحديثة في بحث مدى سلامة وصحة الأدلة الإلكترونية المعروضة عليها، على أن يكون ذلك بالاستعانة بالخبراء التقنيين.

في ذات السياق نجد قضية Mikneovich، والذي اتهم بحيازة وتوزيع صور إباحية للأطفال وتم تفتيش حاسوبه وضبط عدد كبير جداً من صور دعارة الأطفال واعتراف بجريمته شفويّاً للضابط الذي قام بعملية التفتيش والضبط.

ثم بعد ذلك دفع المتهم بأن أمر التفتيش الذي صدر لتفتيش حاسوبه كان دون سبب أو مبرر، ورفضت المحكمة دفعه على أساس ندبها لخبير استخدم برنامج SHA وشبكات تبادل الملفات (P2P) في ولاية بنسلفانيا حيث تم الاستعلام عن الملفات التي تحوي صور جنسية للأطفال من خلال IP ثبت أنه خاص بالمتهم وعليه تم الاستناد إلى هذه النتائج في صدور إذن بتفتيش حاسوب المتهم.

على العكس من ذلك إذا تشككت المحكمة في صحة الدليل الإلكتروني المعروض عليها فإنها ترفضه، وهذا ما قرره القضاء الأمريكي في قضية Jackson، وتتلخص وقائع القضية في أن هيئة المحلفين اتهمت Jackson بأنه استخدم الكمبيوتر الخاص به لإقناع فتاة قاصرة للانخراط معه في علاقة جنسية. دفع جاكسون بعدم صحة الدليل المقدم ضده حيث أن المحقق قدم المحادثة التي تمت بين الفتاة والمتهم في صورة ملف Word حيث تم نقل محتوى ال chat إلى ملف الورد بخاصية القص واللصق وعلى ذلك فإن ملف الورد المقدم من جهة الادعاء يقبل التلاعب فيه، كما أن أصل الدردشة لم يتم الاحتفاظ به.

بالفعل رفضت المحكمة الاعتداد بهذا الدليل حيث قررت أن قص ولصق محادثة الشات السبيل الأسوأ لضبط هذا الدليل وأن المحكمة لا تستطيع التأكد من صحة هذا الدليل.

يجب أن أشير في النهاية إلى أن تأكد المحكمة من صحة الدليل المتوفر من خلال شبكة الإنترنت يشمل التركيز على التفرقة بين أمرين: الأول: المواد التي نشرت على الموقع بمعرفة صاحبه أو المواد التي نشرت بموافقة مثل المواد التي تنشر في غرفة المحادثة أو الدردشة، أما الأمر الثاني: المواد التي نشرت على الموقع بدون رضا صاحبه وهذا ما يطلق عليه قرصنة الإنترنت.

في ضوء هذه التفرقة يجب على المحكمة أن تتأكد من صحة نسبة المحتويات الممثلة للدليل الإلكتروني لمالك الموقع، مع العلم بأن كشف إحداث تعديل في الدليل الإلكتروني يعد أمراً صعباً، ولكن ليس معنى ذلك أن تقر بعدم قبول كل الأدلة، وإنما يجب على القاضي أن يبذل كل مساعيه للتأكد من صحة الدليل من خلال الظروف المحيطة بتقديم الدليل.

س ١٠ : أسس التأكد من مصداقية الأدلة الإلكترونية المستمدة من المواقع والشبكات الإلكترونية

أسس التأكد من صحة الأدلة الإلكترونية المستمدة من المواقع والشبكات الإلكترونية في القانون الأمريكي:

أولاً: أسس التأكد من صحة الأدلة الإلكترونية المستمدة من المواقع غير الحكومية وشبكات التواصل الاجتماعي:

يمكن لأي شخص أن يضع معلومات على المواقع غير الحكومية ومواقع التواصل الاجتماعي من خلال أي موقع وفي أي وقت، ولذا فإن المحاكم تحتاج لقبول واعتماد الدليل الإلكتروني المستمد من هذه المواقع أن يثبت الخصم مقدم الدليل نسبة الدليل إلى المتهم.

في القانون الأمريكي يلتزم الخصم بأن يقدم الأدلة الكافية ليؤكد ويدعم صحة ومصداقية أي عنصر من عناصر الإثبات وهذا ما قرره القاعدة رقم ٩٠١ من قواعد الإثبات الفدرالية، والتي تنص على أنه يجب على المدعى أن يقدم الأدلة الكافية ليؤكد ويدعم صحة ومصداقية عنصر من عناصر الإثبات، ومن أمثلة هذه الأدلة شهادة أحد الشهود الذي لديه معرفة بالواقعة محل الإثبات، أو شهادة شخص من غير الخبراء عن مدى صحة الكتابة المقدمة من المدعى بناءً على معرفته بهذا الخط محل الإثبات، أو شهادة الخبراء، أو الخصائص المميزة للدليل مثل شكله الخارجي ومحتوياته وغير ذلك.

في ضوء الفقرة العاشرة من القاعدة رقم ٩٠١ السابقة فإن هذه الوسائل التي وردت على سبيل المثال حيث قررت هذه الفقرة قبول أي وسيلة للتوثيق وتأكيد الأدلة طالما أنها لا تخالف القانون الاتحادي أو أحكام المحكمة العليا.

بالإضافة إلى ذلك فإن الأدلة الإلكترونية تساند بعضها البعض، فقد يتم الحصول على دليل إلكتروني ولكنه قد يكون غير كاف لإثبات الجريمة محل التحقيق، وبعد ذلك يتم الحصول على دليل آخر يساند الدليل السابق في الإثبات.

١- التأكد من مصداقية وصحة الدليل الإلكتروني بالاستعانة بشهادة الخبراء التقنيين:

🌟 وهذا ما طبقه القضاء الأمريكي في قضية Salcido وتتلخص وقائع هذه القضية أنه في فبراير ٢٠٠٥ تم العثور على مجموعة من الصور الإباحية للأطفال على أحد المواقع، وبالفعل قام المحقق بتحديد موقع هذه الصور وكذلك بروتوكول الإنترنت الخاص بصاحب الموقع وهو السيد Salcido وبالفعل تم استصدار إذن تفتيش لحاسوب المتهم، وبالفعل ضبط الخبير التقني على حاسوب المتهم مجموعة من الصور لدعارة الأطفال .

🌟 وعلى ذلك اتهمت المحكمة المتهم بحيازة وتوزيع مواد إباحية تشتمل على استغلال جنسي للقاصرين، وتم عرض الصور والفيديوهات على المحلفين واستوثقوا منها وحكمت المحكمة بالإدانة وقررت أن الصور والفيديوهات التي تم تحصيلها بإجراءات سليمة تم التأكد من صحتها ونسبتها للمتهم في ضوء القاعدة رقم ٩٠١ من قواعد الإثبات الفيدرالية، ومن خلال شهادة الخبير التقني. 🌟 كما يجوز للقاضي أصلاً قبول الأدلة الإلكترونية المقدمة إليه من الخبير باعتباره شخصاً عادياً طالما أنه اعتمد في حصوله على الدليل على برامج حاسوبية متاحة للمستخدمين العاديين . 🌟 حيث رفضت المحكمة دفع المتهم باستبعاد تقرير أو شهادة الخبير لأنه لم تلتزم المحكمة بإخباره بتقرير رسمي يبين شهادة الخبير وأسبابها .

٢- التأكد من مصداقية وصحة الدليل الإلكتروني من خلال التوقيعات الإلكترونية المرفقة بالدليل:

🌟 هذا ما طبقه القضاء الأمريكي في قضية Safavian، وتتلخص وقائع القضية في أن المتهم يعمل موظفاً حكومياً وضبطت لديه مجموعة من رسائل البريد الإلكتروني والتي تثبت صلته بإحدى جماعات الضغط ضد الحكومة وتم تقديم هذه الرسائل للمحكمة واقتنعت المحكمة بصحة هذه الرسائل من خلال مضمونها والتوقيعات المرفقة بها .

٣- التأكد من مصداقية الدليل الإلكتروني بالاستعانة بشهادة الشهود:

🌟 هذا ما طبقه القضاء الأمريكي في قضية Barlow، حيث أدانت هيئة المحلفين المتهم بأنه خالف القانون وحاول إقناع وإغراء فتاة في الانخراط معه في علاقة جنسية، وكذلك أرسل صوراً مخلة بالآداب لقاصر. 🌟 تتلخص وقائع القضية أنه في أغسطس عام ٢٠٠٦ قام بارلو البالغ من العمر ٣٩ عاماً بإجراء محادثات عبر البريد الإلكتروني مع فتاة تدعى Rebecca وكان عمرها حوالي ١٤ عاماً واستمرت هذه المحادثات بشكل متقطع، وبدأ المتهم في إرسال صور جنسية لها محاولاً إقناعها بإقامة علاقة جنسية معها وطلب منها إرسال صورة جنسية لها. وافقت المجني عليها بالفعل على الاجتماع مع المتهم، وبالفعل تم تحديد الموعد في أحد الحدائق البعيدة، ووصل المتهم قبل الميعاد فوجد شخصاً بالغاً فقرّر الانسحاب حتى لا يتم ضبطه. إلا أن السلطات ضبطت جهاز الحاسوب الخاص بالمتهم ووجدت به الدردشة والرسائل والصور التي تربط بينه وبين Rebecca.

🌟 دافع المتهم عن نفسه بأن السلطات لم تستطع إثبات أنه حاول إقناع الضحية بإقامة علاقة جنسية معه وهو يعلم أنها قاصرة، كما دفع بأنه يجب على السلطات أن تثبت أنه استخدم إحدى الوسائل التي تستخدم في الاتصال والتجارة بين الولايات.

🌟 رفضت المحكمة دفع المتهم على أساس أن استخدام البريد الإلكتروني يعد إحدى وسائل التواصل والتجارة بين الولايات، كما أن محتوى الرسائل التي جرت بين المتهم والمجني عليها تؤكد رغبة المتهم في إقامة علاقة جنسية معها، كما أنه أرسل إليها صوراً جنسية بالمخالفة للقانون.

🌟 علاوة على ذلك تأكدت المحكمة من صحة هذا الدليل من خلال شاهد إنجليزي كان يجري محادثات عبر البريد الإلكتروني مع Rebecca واستطاع أن يطلع على مضمون رسائل Barlow من خلال البريد الخاص بصديقته. وعلى ذلك فإن المحكمة قبلت البريد الإلكتروني بعد أن استوثقت منه من خلال شهادة صديق المجني عليها، كما أن ضبط الرسائل كان عن طريق عمل نسخة طبق الأصل منها وليس من خلال خاصية القص واللصق.

٤- التأكد من مصداقية وصحة الدليل الإلكتروني من خلال شهادة أو أقوال المجني عليه :

- هذا ما تم تطبيقه في قضية Williams وتتلخص وقائع القضية في أن المجني عليها التقت بالمتهم لأول مرة في صيف عام ٢٠٠٥ في كنيسة وكان يعمل بوزارة رعاية الطفولة وكان عمره في هذا الوقت ٢٧ عاماً وكان عمر المجني عليها ١٣ عاماً، وبدأ التواصل بينهما عبر وسائل البريد الإلكتروني والهاتف النقال.
- في ١٤ يونيو ٢٠٠٥ اتفقا على الذهاب إلى الاجتماع في الكنيسة، وحضرت الضحية إلى منزل المتهم وقابلت والده وجلست معه حوالي ٤٥ دقيقة، وبعد ذلك خرجا للذهاب إلى الكنيسة ثم ذهبوا إلى إحدى الغابات وطلب المتهم من المجني عليها خلع ملابسها ومارس معها الجنس "الجماع" وتم اللقاء بينهما مرة ثانية في منزل المتهم ومارس معها الجنس.
- كانت الأدلة المقدمة من والدة المجني عليها تتمثل في رسائل تبادلها المتهم مع المجني عليها وأقنعها بممارسة الجنس معها عبر البريد الإلكتروني، أدانت المحكمة المتهم بناءً على أقوال المجني عليها على النحو السالف وتأكدوا من أنه هو مصدر الرسائل المقدمة من والدة المجني عليها.

٥- التأكد من مصداقية وصحة الدليل الإلكتروني من خلال أية شواهد تقتنع بها المحكمة :

- قررت الفقرة الرابعة من القاعدة رقم ٩٠١ من قواعد الإثبات الفيدرالية أنه يجوز للخصم أن يؤكد الدليل المقدم منه من خلال الخصائص المميزة للدليل من حيث محتواه وشكله الخارجي .
- هذا بالإضافة إلى الفقرة العاشرة والتي قررت حق الخصم في الاعتماد على أي وسيلة لتأكيد الأدلة المقدمة منه وتوثيقها أمام المحكمة في ضوء ما يسمح به القانون الاتحادي والمحكمة العليا.
- وهذا ما أقرته محكمة استئناف ولاية تكساس في قبول رسائل الإميل كدليل إلكتروني ضد المتهم في قضية Shea عام ٢٠٠٥. وتتلخص وقائع القضية في اتهام Shea بالقيام بممارسة أعمال إباحية مع طفلة قاصر استناداً إلى رسائل الإميل المرسلة من Shea إلى الطفلة.
- فطعن أمام محكمة الاستئناف دافعاً بأن المحكمة أساءت استعمال سلطتها التقديرية في قبول نسخ مطبوعة من مجموعة من رسائل البريد الإلكتروني وهذه الرسائل غير موثقة بشكل صحيح.
- رفضت المحكمة الدفع المقدم من المتهم استناداً إلى شهادة مقدم الشكوى ضد Shea والتي قدمت فيها printout من رسائل الإميل التي أرسلها المتهم للطفلة، وذلك في ضوء أحكام القاعدة رقم ٩٠١ من قواعد الإثبات الفيدرالية.
- دفع المتهم بأن الرسائل المرسلة إلى الطفلة كانت من عناوين مختلفين، وردت الشاكية بأن هذا صحيح حيث أن الرسائل الثلاث الأولى كانت من أحد هذين العناوين وفي الرسالة الرابعة طلب Shea من القاصر عدم التحدث معه أو استقبال رسائل من هذا العنوان وأعطاه عنوان بريد جديد وهذا هو العنوان الذي أرسل عليه باقي الرسائل. وعلى ذلك أيدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر من محكمة المقاطعة.

ثانياً: التأكد من صحة ومصداقية الأدلة الإلكترونية المستمدة من المواقع الإلكترونية الحكومية والرسمية:

- الفقرة الخامسة من القاعدة رقم ٩٠٢ من قواعد الإثبات الفيدرالية تقر أن الأدلة المستمدة من السجلات والوثائق الحكومية مقبولة بذاتها وتتمتع بحجية كاملة أمام القضاء دون الحاجة لأدلة أخرى تصدق عليها أو تؤكد أنها أدلة مؤكدة بنفسها .
- ففي قضية حيث قررت المحكمة أن السجلات المأخوذة من مواقع حكومية تعتبر مقبولة بشكل عام، حيث أنها مؤكدة بذاتها.
- ويندرج ضمن هذه الطائفة من الأدلة الإلكترونية المستمدة من المواقع الرسمية للصحف والمقالات المنشورة عليها، وهذا ما قرره الفقرة السادسة من القاعدة الفيدرالية ٦/٩٠٢ من قواعد الإثبات الفيدرالية.
- ونلاحظ أن القاعدة الفيدرالية رقم (6)(b) 101 والتي دخلت حيز النفاذ في أول ديسمبر ٢٠١١ وسعت من نطاق القاعدة ٦/٩٠٢ وجعلتها تشمل كل الأدلة المستمدة من الصحف والمقالات دون اشتراط نشرها على شبكة الإنترنت فقط.

أسس التأكد من مصداقية الأدلة الإلكترونية أمام القضاء الفرنسي:

١ - القضاء الفرنسي يتأكد من مصداقية الدليل الإلكتروني المعروض عليه من خلال مزود خدمة الهاتف النقال وذلك عن طريق الإطلاع على أصل الدليل (حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر يوم الثلاثاء الموافق ١٢ مايو ٢٠١٥ في الطعن المقدم من السيد ضد الحكم الصادر في ٩ ديسمبر ٢٠١٣ من محكمة الاستئناف في إكس آن بروفانس)

وتتلخص وقائع القضية في اتهام السيد Benoit Guillaume بتهمة توجيه الإهانة للشرطة الوطنية وتم الحكم عليه بالسجن وغرامة ٨٠٠ يورو، حيث قام المتهم بتوجيه عبارات السب للشرطة الوطنية من خلال الموقع الإلكتروني .

وكان المتهم يدخل إلى الموقع من خلال هاتفه النقال، صدر إذن قضائي لمزود خدمة الهاتف لمعرفة شخص مصدر الإهانة، ونسخة من الرسائل التي أرسلها، وبالفعل جاء تقرير مزود الخدمة أن المتهم سالف الذكر هو الذي أرسل هذه العبارات .

٢ - القضاء الفرنسي يتأكد من مصداقية الدليل الإلكتروني المعروض عليه من خلال مزود خدمة الهاتف النقال والاستعانة بالخبرة التقنية (حكم محكمة استئناف باريس الصادر يوم ٣ سبتمبر ٢٠٠٣ في الطعن المقدم ضد حكم محكمة أول درجة من النيابة العامة)

ادعى شخص في دعوى قضائية رفعت في ١٦ يونيو ١٩٩٨ أنه قام بشراء مجموعة من البرامج وأرسلت إليه بالبريد واكتشف أنها مزيفة، أجرى المحققون المتخصصون تحقيقاً في هذا البلاغ فتبين لهم أن مجموعة من المتهمين قاموا بكسر برامج بعض الشركات الشهيرة مثل شركة سوني وغيرها وعمل برامج مزيفة منها وكان أحد المتهمين يقوم بالترويج لبيع هذه البرامج على أنها أصلية تحت اسم مستعار "ليفي".

ومن خلال مزود خدمة الاتصال الإلكتروني تم إثبات أن الموقع الذي يستخدمه الاسم المستعار ليفي هو المتهم Blouch، ودفع المتهمان بأن هذه البرامج متاحة للجمهور وأنهم لديهم ترخيص من الشركات المالكة لهذه البرامج بعمل ذلك وثبت كذب هذا الدفع، حيث قرر الخبير الفني أن البرامج المستخدمة مزورة وغير أصلية.